القواعـــــد الفقهيـــــة في الإقـــــرار "دراسة فقهية نظامية"

د. منى عبد الرحمن المعيذر
أستاذ مساعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود
(المملكة العربية السعودية)
malmaither@ksu.edu.sa

تاريخ تسلم البحث: ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٣م **تاريخ قبول البحث**: ٩/ ٧/ ٢٠٢٣م

Doi: 10.52840/1965-010-004-016

الملخص:

يتناول هذا البحث: "القواعد الفقهية في الإقرار -دراسة فقهية نظامية-"، جمع وعرض أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بالإقرار ودراستها دراسة فقهية جامعة، تناولت صورة القاعدة وحكمها الشرعي وموقف النظام السعودي منها، مع ذكر ما يتعلق بها من الأدلة والشروط ومواطن الاتفاق والاختلاف بين العلماء والتطبيقات لكل قاعدة.

ومهدت له بتعريف القواعد الفقهية في اللغة والاصطلاح الفقهي، وتعريف الإقرار في اللغة والاصطلاح الفقهي والنظامي، مع ذكر أركان الإقرار في الفقه والقانون، وحجيته الشرعية.

اعتمدت في البحث على الاستقراء والرجوع إلى أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة، وتوثيقها، والاستشهاد بها. مع ذكر نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥ / ١٤٤٣هـ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

وقد انتهت الدراسة بجمع خمس عشرة قاعدة متعلقة بموضوع الإقرار. وأوصت الدراسة الباحثين على تنزيل المواضيع القانونية على القواعد الفقهية ودراستها دراسة تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الإقرار، المدعى عليه، القضاء، الإثبات.

Jurisprudence Rules in Confession
"A Systematic Jurisprudential Study"

Dr. Mona Abdul Rahman Al Muaither
Assistant Professor - Faculty of Law and Political Sciences
King Saud University
(Saudi Arabia)
malmaither@ksu.edu.sa

Date of Receiving the Research: 22/6/2023 **Research Acceptance Date:** 9/7/2023

Doi: 10.52840/1965-010-004-016

Abstract:

This research deals with: "The jurisprudential rules of confession - a systematic jurisprudential study -", by collecting and presenting the most prominent jurisprudential rules related to confession and studying them in a comprehensive jurisprudential study to clarify the image of the rule, its legal ruling, and the Saudi regime's position on its ruling, along with mentioning of the evidence, conditions, points of agreement and disagreement between scholars as well as the applications of each rule.

I paved the way for it by defining jurisprudential rules in the linguistic and jurisprudential terminology, and defining confession in the linguistic, jurisprudential and legal terminology, with mentioning the pillars of confession in jurisprudence and law, and its legalistic substantiation.

In the research, I relied on extrapolation and reference to the opinions of the jurists in the four schools of thought, documenting them, and citing them, in addition to mentioning the Saudi Evidence System issued by Royal Decree No. M / 43 dated 5/26/1443 AH, and the Saudi Legal Procedure System issued by Royal Decree No. M / 1 dated 1/22/1435 AH.

The study concluded with the collection of fifteen rules related to the subject of confession. The study recommended that researchers search for relating legal topics to jurisprudential rules and studying them as an applied study.

keywords: jurisprudence rules, confession, defendant, judiciary, proof.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن أدلة الإثبات في الشريعة الإسلامية والقضاء تختلف بحسب نوعها وأهميتها، فمنها ما يكون إقرارًا مباشرًا، ومنها ما يكون إشهادًا على الخصم، ومنها ما يكون يمينًا على المتهم، ومنها ما يكون نكولًا عن اليمين.. وغيرها من الإثباتات التي يرجع إليها القاضي قبل الحكم في القضية، وهي كثيرة.

ولكن الإقرار هو سيد الأدلة وأسرع طرق الإثبات، والحجة الملزمة على من أقر في القضاء. ونظرًا لأهميته في إثبات الحقوق، ورفع الظلم، وعناية أهل الفقه والقانون في دراسة مباحثه، رأيت أن أجمع كل ما يتعلق حوله من القواعد الفقهية مع شرحها وبيان الأحكام المتعلقة بها وموقف القانون منها. مع ذكر نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٥ / ١٤٤٣هـ، ونظام المرافعات الشرعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / ١ وتاريخ ٢٢/ ١ / ١٤٣٥هـ.

أهمية الموضوع:

١- يعد الإقرار أسرع طرق الإثبات لقطع النزاع وفض الخصام، واتصاله بأحوال الناس وموضوع القضاء يوليه عناية كبرى.

٢- جمع القواعد الفقهية المتعلقة بباب من أبواب القضاء يسهِّل على المختص والمطلع الوصول إلى المعلومة والاستفادة منها.

الدراسات السابقة:

لقد كُتب في علم القواعد الفقهية مؤلفات كثيرة في مواضيع متعددة، فمنهم من تناول دراستها بشكل موضوعي، ومنهم من تناولها بشكل تطبيقي عام بجميع المواضيع، أو خاص بموضوع معين.

لكني لم أقف من خلال البحث والتتبع على من تحدث عن القواعد الفقهية المتعلقة بالإقرار وبحثها بحثًا مستقلًا بين الفقه والنظام القانوني، وإنما هي بحوث اقتصرت على ذكر وبيان قواعد فقهية متنوعة في باب القضاء، أو قواعد فقهية خاصة بالإقرار، لكنها لم تكن مستوفية لأبرز قواعده وأحكامه. ومنها:

١- القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات في النزاعات الحقوقية - دراسة في النظام السعودي والقانون الأردني، للدكتور: منصور الصرايرة، والمنشور في العدد السابع من مجلة (قضاء) التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. والباحث تناول ذكر بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالإثبات، وذكر القليل من قواعد الإقرار، وكانت الدراسة مرتكزة على بيان أحكام الإقرار في كلا النظامين السعودي والأردني.

٢- القواعد والضوابط الفقهية لنظام القضاء في الإسلام، للدكتور: إبراهيم الحريري. كتاب مطبوع من دار إعمار للطباعة، عمان، ط: ١، لعام: ١٩٩٩م. والباحث ذكر جملة كبيرة من القواعد الفقهية في جميع أبواب القضاء، إلا أنه لم يذكر في باب الإقرار إلا خمس قواعد تناولها البحث بشكل مختصر دون الإسهاب بذكر محل الاتفاق والخلاف في المذاهب الأربعة، أو بيان شروط واستثناءات القاعدة.

٣- الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقرار في المعاملات، للباحث: عبد الإله الزعير. رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لعام: ١٤٣٠ه، والباحث جمع بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالإقرار وحصر تطبيقات القواعد على المسائل المتعلقة بباب المعاملات.

٤- حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي، للدكتور: محمد محمد أحمد سويلم. والمنشور في العدد الثامن من مجلة (القضائية) التابعة لوزارة العدل. والباحث اعتمد في بحثه على مقارنة بين الإقرار في الفقه الإسلامي والقانون -وبالأخص النظام السعودي- من ناحية الشروط والأنواع والحجية والإثبات، وكانت الدراسة موضوعية غير مستوفيه لكثير من التفاصيل الفقهية في قواعد الإقرار.

مشكلة البحث:

الإجابة عن ماهية الأحكام الفقهية المتعلقة بقاعدة فقهية محكمة في باب من أبواب القضاء (الإقرار) مع ذكر الأنظمة القضائية السعودية المتعلقة بالموضوع.

أهداف البحث:

١- جمع أبرز القواعد الفقهية المتعلقة بباب الإقرار ودراستها دراسة علمية.

٢- ربط القواعد الفقهية بالأنظمة السعودية.

٣- خدمة المكتبة الفقهية والأصولية والقانونية؛ وذلك باستكمال بعض الدراسات المتعلقة بالقضاء.

منهج البحث:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي في تتبع مسائل البحث وجمع المادة العلمية.

٢- كتبت الآيات بالرسم العثماني مع عزو الآيات إلى مواضعها.

٣- خرَّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما. وإن كان في غيرهما عزوت الحديث إلى مصدره مع ذكر تخريجه من كتب تخريج الحديث المعتمدة.

٤- أعزو الأقوال إلى المصادر الأصلية ولا أنتقل إلى غيرها إلا للحاجة.

٥- الرجوع إلى كتب المذهب في نقل أقوال علماء المذهب.

٦- الرجوع إلى الأنظمة واللوائح القانونية السعودية من مصادرها الخاصة.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

- مقدمة: ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع وبيان أهميته، ومشكلة البحث، مع ذكر الدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.
- التمهيد: وفيه تعريف مصطلح القواعد الفقهية وتعريف مصطلح الإقرار.
- المبحث الأول: أركان الإقرار في الفقه والقانون.
- المبحث الثاني: حجية الإقرار.
- المبحث الثالث: القواعد الفقهية في الإقرار. وفيه خمسة عشر مطلبًا.

المطلب الأول: الإقرار من كل مكلف مختار جائز التصرف صحيح.

المطلب الثاني: المرء مؤاخذ بإقراره.

المطلب الثالث: الإقرار حجة قاصرة.

المطلب الرابع: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ.

المطلب الخامس: الإنكار بعد الإقرار لا أثر له.

المطلب السادس: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان.

المطلب السابع: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارير والعقود.

المطلب الثامن: النكول بمنزلة الإقرار.

المطلب التاسع: الإقرار أقوى من البينة.

المطلب العاشر: صحة الإقرار بغير لسان قومه.

المطلب الحادي عشر: كل إقرار علق بشرط يكون باطلًا.

المطلب الثاني عشر: الإقرار بالمجهول صحيح.

المطلب الثالث عشر: الإقرار يصح في غير مجلس الحكم.

المطلب الرابع عشر: الاستثناء في الإقرار جائز.

المطلب الخامس عشر: المقر له إذا كذب المقر بطل إقراره.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: تعريف مصطلحات البحث

المسألة الأولى: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا، وباعتبارها لقبًا:

أولاً: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها مركبًا:

- تعريف القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة: تأتي على عدة معان، منها:

- الأساس، سواء كان أساس الشيء حسيًّا كقواعد البيت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ﴾[1]، أو معنويًّا كقواعد الدين وركائزه.
- الاستقرار والثبات[2].
- المكث والإقامة[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَدًا مَّا دَامُوا۟ فِيهَا ۖ فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[4].

أما القواعد اصطلاحًا: فقد ذكر العلماء عدة تعريفات، منها:

١- "الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5].

٢- "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[6].

---

(١) من الآية (١٢٧) من سورة البقرة.

(٢) انظر: أحمد بن محمد المقري، «المصباح المنير». تحقيق: محمد بشير الأدلبي، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ٢: ٤٧٩؛ محمد بن مكرم بن منظور، «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود، (ط ١، بيروت، دار صادر، ١٩٩٨م)، ١٣: ٥٢٢.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) الآية (٢٤) من سورة المائدة.

(٥) علي بن محمد الجرجاني، «التعريفات». تحقيق: محمد المنشاوي، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩م)، ١: ١٧١.

(٦) أيوب بن موسى الكفوي، «الكليات». تحقيق: عدنان درويش، (ط١، بيروت: الرسالة، ١٩٩٨م)، ٤: ٨٤.

تعريف الفقه لغة واصطلاحًا:

الفقه لغة:

الفهم، وإدراك الشيء والعلم به، يقال: أوتي فلان فقهًا في الدين أي فهمًا فيه(٧)، ومنه قوله تعالى: ﴿ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ﴾(٨).

قال ابن منظور: "الفقه: العلم بالشيء والفهم له، وغلب على الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلوم"(٩).

الفقه اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه، وأكثر التعاريف شيوعًا تعريف الفقه بـ: "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"(١٠).

ويرى الأستاذ الدكتور: يعقوب الباحسين أنّ مدلول كلمة (الفقه) لم يكن واحدًا في مختلف العصور، بل كان مدلوله في مراحله الأولى عامًا وواسعًا، ثم أخذ يضيق تدريجيًا، بحسب تفرع العلوم وتنوعها، حتى استقر قصره على الأحكام العملية(١١).

ثانيًا: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبًا:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف القواعد الفقهية، ومن أبرزها تعريفها بـ:

١ - "قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها"(١٢).

---

(٧) انظر: المقري، «المصباح المنير»، ٢: ٤٧٩.

(٨) الآية (٤٤) من سورة الإسراء.

(٩) ابن منظور، «لسان العرب»، ١٣: ٥٢٢.

(١٠) زين الدين ابن نجيم، «البحر الرائق». تحقيق: د. محفوظ الرحمن، (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩م)، ١: ٣؛ محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ١: ٩٣.

(١١) انظر: د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، «المفصل في القواعد الفقهية» (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢ه)، ١: ٣٨.

(١٢) علي بن حزم الظاهري، «المحلى». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، (ط ١، بيروت: دار الآفاق، ٢٠٠٥م)، ٢١: ٢٢.

٢- "حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليعرف أحكامها منه"(١٣).

٣- "حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها"(١٤).

وهذه التعريفات كلها متقاربة تؤدي معنى متحدًا وإن اختلفت عباراتها، حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها(١٥). وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له.

المسألة الثانية: تعريف الإقرار لغة واصطلاحًا:

الإقرار لغة:

من قرّ الشيء إذا استقر، ومنه القرار في المكان والاستقرار فيه إذا وقف فيه ولم يرحل، وأقرّ بالحق: اعترف به، مأخوذ من المقر وهو المكان، كأن المقر يجعل الحق في موضعه(١٦).

الإقرار في الاصطلاح الفقهي:

عُرف الإقرار عند الفقهاء بعدة تعاريف متقاربة من أبرزها:

١- "إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه"(١٧).

٢- "إخبار عن حق ثابت على المخبر"(١٨).

٣- "إظهار الحق لفظًا أو كتابة أو إشارة"(١٩).

وهذه التعريفات وغيرها تحمل معنى واحدًا وهو: اعتراف شخص بحق عليه لآخر سواء كان هذا الأمر حقًّا أم واقعة يترتب عليها وجود حق أو تعديله أو انتقاله أو زواله.

---

(١٣) سعد الدين مسعود التفتازاني، «التلويح على التوضيح». تحقيق: زكريا عميرات، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العربية، ٢٠٠٣م)، ١: ٣٧.

(١٤) محمد صدقي آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية». (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م)، ١: ٢٢.

(١٥) انظر: علي أحمد الندوي، «القواعد الفقهية». (ط ٣، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م)، ص ٤٣.

(١٦) انظر: المقري، «المصباح المنير»، ٢: ٤٩٦؛ ابن منظور، «لسان العرب»، ٥: ٨٥.

(١٧) عثمان بن علي الزيلعي، «تبيين الحقائق». تحقيق: علي محمد، (ط ٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٥: ٢.

(١٨) محمد الخطيب الشربيني، «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م)، ٢: ٣٠٨.

(١٩) إبراهيم بن محمد ابن مفلح، «النكت والفوائد السنية». تحقيق: محيي الدين، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، ٢: ٣٥٩.

الإقرار في الاصطلاح القانوني:

عُرف الإقرار عند القانونين بعدة تعريفات لا تخرج في مجملها عن مفهوم الإقرار في اللغة والاصطلاح الفقهي، ومنها تعريفهم الإقرار بـ:

١- "اعتراف شخص بحق عليه لآخر قصد ترتب هذا الحق في ذمته أم لم يقصد"(٢٠).

٢- "اعتراف خصم لخصمه بالحق الذي يدعيه مقدرًا نتيجته قاصدًا إلزام نفسه بمقتضاه"(٢١).

٣- "اعتراف مقصود من الشخص بواقعة يترتب عليها أثر قانوني معين في مواجهته، ويتمثل ذلك غالبًا في التسليم بما يدعيه الخصم"(٢٢).

وأما الإقرار في النظام السعودي فلم يتعرض النظام لتعريفه بصفة عامة، وإنما اكتفى النظام بتعريف الإقرار القضائي فنص في المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن: (إقرار الخصم عند الاستجواب أو دون استجوابه حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها).

ووفقا لنص المادة السابقة فإن الإقرار هو: اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة(٢٣).

(٢٠)عبد الرزاق السنهوري، «الوسيط». (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٤م)، ٢: ٤٧١.

(٢١) أحمد نشأت، «رسالة الإثبات». (ط ٧، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م)، ٢: ٣.

(٢٢) محمد حسين، «قانون الإثبات». (ط ٢، الإسكندرية: مكتبة المعارف، ١٩٨٨م)، ص ٢٠١.

(٢٣) نفس المعنى المادة: (١٠٣) من نظام الإثبات المصري.

المبحث الأول: أركان الإقرار

أولاً: أركان الإقرار في الشريعة:

جمهور الفقهاء على أن أركان الإقرار أربعة: الصيغة، والمقِر، والمقَر له، والمقَر به. وبيانها على النحو الآتي(٢٤):

الركن الأول: الصيغة وهي: ما يظهر الإرادة من المقر سواء كانت عن طريق اللفظ -ويشترط أن يكون بصيغة سليمة واضحة الدلالة لا تحتمل التأويل أو الظن، كقوله: إني مدين لفلان بألف درهم أو ما يقوم مقامها من الإشارة كإشارة الأبكم والمريض-، أو الكتابة -كأن يكتب محضرًا بمشهد ويُشهد عليه-، أو السكوت.

الركن الثاني: المقِر: وهو من صدر منه الإخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، ويشترط له عدة شروط لصحة إقراره؛ بأن يكون مكلفًا مختارًا غير محجور عليه.

الركن الثالث: المقَر له: وهو المستحق لما تضمنه الإقرار من حق.

ويشترط له شروط؛ بأن يكون أهلًا للاستحقاق صغيرًا كان أم كبيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأن كل هؤلاء يصح أن يملكوا، فلا يصح الإقرار للجماد أو الحيوان.

ويشترط أن يكون معلومًا؛ فلا يصح أن يقول: عليَّ مئة ألف درهم لأحد من الناس.

ويشترط ألا يكذّب المقَر له المقِر؛ لأن الإقرار مما يرتد بالرد، كما يشترط أن يكون موجودًا وقت الإقرار حقيقة أو شرعًا.

الركن الرابع: المقَر به: وهو ما تضمنه الإقرار. والمقَر به إما أن يكون حقًّا شخصيًّا كالإقرار بالنسب، أو ماليًّا كعقار أو نقود، أو بدنيًّا كضرب أو قتل، أو حقًّا لله تعالى كالكفارات أو للعباد سواء كان منفعة أو عينًا.

ولا بد أن يكون المقَر به غير محال عقلًا أو شرعًا، كأبوة من هو معطوب الآلة، أو كون الوالد أصغر من الولد.

هذه أركان الإقرار التي ذكرها جمهور الفقهاء على وجه الإجمال.

---

(٢٤) انظر: محمد السرخسي، «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء، ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م)، ١٣: ٤٦؛ أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي، (ط ١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م)، ٩: ٢٦٩؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٢: ٢٣٨؛ علي بن محمد الماوردي، «الحاوي». تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ٧: ٧.

أما عند الحنفية فإن ركن الإقرار واحد، وهو الصيغة صراحة كانت أو دلالة؛ وذلك لأن الركن عندهم ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو جزء من ماهيته.

وزاد بعضهم ركنًا خامسًا وهو: (المقَر عنده) وهذه الزيادة عند من اشترط لصحة الإقرار توفر الحاكم، وهذا ما عليه العمل في القضاء –وسيأتي–. ولكن تعقب ذلك الرملي فقال: "وهذه الزّيادة محلّ نظرٍ؛ إذ لو توقّف تحقّق الإقرار على ذلك لزم أنّه لو أقرّ خاليًا بحيث لا يسمعه شاهد، ولم يكن أمام قاضٍ، ثمّ بعد مدّةٍ تبيّن أنّه أقرّ على هذا الوجه في يوم كذا، لم يُعتدّ بهذا الإقرار؛ لعدم وجود هذا الرّكن الزّائد، وهو ممنوع؛ ولذا فإنّه لا يشترط"[٢٥].

ثانيًا: أركان الإقرار في القانون:

أركان الإقرار في القانون هي المنصوص عليها في المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية: **"الإقرار القضائي: وهو ما يحصل أمام ناظر الدعوى، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقَر بها"**، كما نصت على هذا المادة (١٤) من نظام الإثبات وفيها: **"يكون الإقرار قضائيًّا إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدَّعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة، ويكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة أو كان أثناء السير في دعوى أخرى"**.

وبيانها على النحو الآتي:

أولًا: أن يكون الإقرار في المحكمة:

لابد أن يكون الإقرار أمام ناظر الدعوى بمجلس القضاء سواء كان الإقرار أمام المحكمة بكامل هيئتها أو أمام أحد قضاتها المكلف بإجراء تحقيق أو استجواب الخصوم، أو أمام هيئة محكمين على الراجح.

أما الإقرار الصادر أمام هيئة إدارية، أو سلطة التحقيق كالمدعي العام، أو أمام خبير، أو كاتب المحكمة، فلا يعتبر إقرارًا قضائيًّا.

ويجب أن يتم الإقرار أمام المحكمة المختصة، أو أمام محكمة غير مختصة في الأحوال التي لا يعتبر فيها الاختصاص من النظام العام، أي أن يكون الإقرار صادرًا أمام محكمة ذات ولاية، وأن تكون مختصة بالفصل في موضوع الدعوى نوعيًّا وقيميًّا؛ لتعلق قواعد الاختصاص النوعي والقيمي بالنظام العام.

---

(٢٥) محمد بن أبي العباس الرملي، «نهاية المحتاج». تحقيق: حمد بن عبد الرزاق، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م)، ٥: ٦٥.

فالإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية أو من ناحية الاختصاص الموضوعي لا يعد إقرارًا قضائيًّا، بخلاف الإقرار أمام محكمة غير مختصة من ناحية الولاية(٢٦).

أما إذا تعذر الإقرار أمام القاضي، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتعذر حضوره للمحكمة لكنه متواجد في نطاق اختصاص المحكمة، فللمحكمة أن تنتقل أو تكلف أحد قضاتها بذلك. نصت على ذلك المادة ١١ من نظام الإثبات.

الحالة الثانية: إذا كان المقِر مقيمًا خارج نطاق اختصاص المحكمة وتعذر إجراء الإثبات إلكترونيًّا، فعلى المحكمة أن تستخلف محكمة مكان إقامته. وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف للمحكمة المستخلفة. نصت على ذلك المادة (١١) من نظام الإثبات.

ثانيا: أن يكون الإقرار بخصوص الواقعة محل القضاء والنزاع، وأن يكون الإقرار وقت سير الدعوى لا بعد انقضائها:

وعليه فإن صدر الإقرار أمام المحكمة بواقعة لا تتعلق بالدعوى المنظورة أو بعد انقضاء الدعوى فلا يعد إقرارًا قضائيًّا، ويسمى إقرارًا غير قضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

ويصح أن يكون الإقرار القضائي شفهيًّا أمام القاضي، أو مكتوبًا في ورقة يسلمها المقِر إلى المحكمة بأي صيغة أو عبارة تفيد الاعتراف بالواقعة(٢٧).

المبحث الثاني: حجية الإقرار

الإقرار مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومن الأدلة الدالة على حجيته:

أولًا: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ﴾(٢٨).

فقد أكد الله تعالى على الشهادة على النفس في إقرار الحقوق وأنها من أعلى درجات العدل الذي تسعى إليه الشريعة.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيۡتُكُم مِّن كِتَٰبٖ وَحِكۡمَةٖ ثُمَّ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مُّصَدِّقٞ لِّمَا مَعَكُمۡ لَتُؤۡمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ قَالَ

(٢٦) انظر: د. محمد السويلم، «حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي». المجلة القضائية، العدد الثامن، (١٤٣٥هـ): ص٧٨؛ السنهوري، «الوسيط»، ٢: ٤٩٥.

(٢٧) انظر: السنهوري، «الوسيط»، ٢: ٤٩٥.

(٢٨) من الآية (١٣٥) من سورة النساء.

فَٱشۡهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴾[٢٩]، فقد بين الله تعالى أن الإقرار حجة على المقر وإلا لما طلبه منهم.

٣- قوله تعالى: ﴿ وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَكُمۡ لَا تَسۡفِكُونَ دِمَآءَكُمۡ وَلَا تُخۡرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ ثُمَّ أَقۡرَرۡتُمۡ وَأَنتُمۡ تَشۡهَدُونَ ﴾[٣٠]، فقد أقام الله الحجة عليهم بإقراراهم بأخذ الميثاق منهم والزام ذلك عليهم.

٤ – قوله تعالى: ﴿ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبۡخَسۡ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾[٣١].

فقد أمر الله تعالى المدين بأن يملي على الكاتب الحق الذي عليه، والإملاء من المدين إقرار واعتراف بالحق (الدين) الذي عليه، وهذا إقرار بالكتابة.

ثانيًا من السنة:

١ – جاء في الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "واغدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٣٢]، وهذا صريح في حجية الإقرار؛ لأن النبي –عليه الصلاة والسلام– علق حكم الرجم باعترافها، والاعتراف حجة على صاحبه.

٢ – وأقر ماعز عند النبي –صلى الله عليه وسلم– بالزنى أربعًا، فأمر برجمه[٣٣].

ثالثًا: الإجماع:

اتفق العلماء على أن الإقرار حجة؛ فقد عمل به الخلفاء الراشـدون والصحابة والتابعون وأئمة المذاهب والعلماء من زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– حتى يومنا[٣٤].

---

(٢٩) الآية (٨١) من سورة آل عمران.

(٣٠) الآية (٨٤) من سورة البقرة.

(٣١) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٣: ١٠٢، كتاب: الوكالة، باب: الوكالة في الحدود، رقم الحديث: (٢٣١٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣: ١٣٢٤)، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٧).

(٣٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٨: ١٦٧، كتاب: الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقِر لعلك لمست أو غمزت، رقم الحديث: (٦٨٢٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، ٣: ١٣٢٠، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنى، رقم الحديث: (١٦٩٤).

(٣٤) انظر: علي بن حزم الظاهري، «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ص٥٦.

رابعًا: القياس على الشهادة بجامع أنهما إخبار عن حق للغير، فإذا كانت الشهادة -وهي إخبار الشخص بحق لغيره على غيره- حجة، فمن باب أولى حجية إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه؛ لأن الإنسان لا يكذب على نفسه كذبًا يضر به(٣٥).

المبحث الثالث: القواعد الفقهية في الإقرار

المطلب الأول: الإقرار من كل مكلف مختار جائز التصرف صحيح(٣٦)

ولها عدة صيغ منها: "لا إقرار مع شوائب الإرادة"(٣٧).

وعلى هذا نصت المادة (١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية: **"يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجورًا عليه فيه شرعًا"**.

وبيان هذه الشروط على النحو الآتي:

أولًا: أن يكون المقر مكلفًا: والتكليف لا يكون إلا بالبلوغ والعقل؛ وبناءً عليه لا يجوز إقرار:

١/ الصغير لعدم البلوغ إلا فيما يصح تصرفه فيه، فيصح إقراره حينئذٍ ويؤاخذ به. فما صح منه إنشاؤه صح به إقراره بعد إذن وليه(٣٨). ومنه قولهم: "يصح إقرار المأذون في قدر ما أذن له فيه"(٣٩).

وعلى هذا نصت المادة (١٥) من نظام الإثبات، وفيها: **"يصح إقرار الصغير المميز المأذون له في البيع والشراء بقدر ما أذن له فيه"**.

---

(٣٥) انظر: محمود الغيتابي، «البناية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م)، ١١: ٤٣؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٢: ٣٠٨؛ ابن قدامة المقدسي، «المغني». تحقيق: عبدالله التركي، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ه)، ٥: ١٠٩.

(٣٦) انظر: الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٢٣٨؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٣٨؛ آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٥: ٢٣٨.

(٣٧) آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٦: ٥٠.

(٣٨) انظر: محمد السرخسي، «أصول السرخسي». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠١٠م)، ٢: ٣٥٠؛ عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية». تحقيق: نجيب هواويني، (ط ٢، الرياض: دار ابن حزم، ٢٠٠٢م)، ص ٣٠٨؛ علي المرداوي، «الإنصاف». تحقيق: محمد حامد الفقي، (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٩٩٠م)، ٥: ٣٤٩.

(٣٩) المرداوي، «الإنصاف»، ٥: ٣٤٩.

٢/ أن يكون المقِر عاقلًا: فلا يصح إقرار المجنون والمعتوه والسكران.

أما المجنون: فلا يصح إقراره لذهاب عقله الذي هو مناط التكليف؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"(٤٠)، فإذا كان الجنون غير مطبق بأن كان يجن أحيانًا ويفيق أحيانًا، فيعتبر إقراره في حال إفاقته دون حالة جنونه. ويلحق بالمجنون كل من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء؛ لأن قولهم غير معتبر شرعًا(٤١).

وأما المعتوه: فلا يصح إقراره ولو بعد البلوغ؛ لأن حكمه حكم الصبي المميز، فلا يلتزم بشيء فيه ضرر إلا إذا كان مأذونًا له فيه، فيصح إقراره بالمال؛ لكونه من ضرورات التجارة: كالديون، والودائع، والعواري، والمضاربات، والغصوب؛ لالتحاقه في حقها بالبالغ العاقل. بخلاف ما ليس من باب التجارة: كالمهر، والجناية، والكفالة، فلا يصح إقراره بها؛ لأنها لا تدخل تحت الإذن.

وأما السكران: فقد اختلف العلماء في إقراره، فمنهم من قال: لا يؤاخذ بإقراره، قياسًا على المجنون الذي لا عقل له بجامع ذهاب العقل، وقياسًا على طلاقه؛ فكما أنه لا يصح فكذلك هنا. وهذا قول جمهور الفقهاء(٤٢).

وعند الحنفية ومن وافقهم: إقرار السكران صحيح، ويؤاخذ به في كل ما أقر به، سواء وقع الاعتداء فيه على حق الله سبحانه أو على حق العبد؛ لأن المتعدي بسكره يجب أن يتحمل نتيجة

---

(٤٠) أخرجه النسائي في سننه، ٦: ١٥٦، رقم الحديث: (٣٤٣٢)، وأبو داود في سننه، ٦: ٤٥٢، رقم الحديث: (٤٣٩٨)، والإمام أحمد في مسنده، ٢: ١١، رقم الحديث: (٩٤٠). وقال البخاري عنه: "أرجو أن يكون محفوظًا" العلل الكبير للترمذي، ص ٢٢٥، وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذي، ٣: ٣٩٢، وقال ابن كثير: "إسناده على شرط مسلم"، إرشاد الفقيه، ١: ٨٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، (٣٤٣٢).

(٤١) انظر: علاء الدين الكاساني، «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٧: ٢٢٢؛ أبو زكريا النووي، «المجموع». تحقيق: محمد نجيب، (ط ١، بيروت: مطبعة الإرشاد، ٢٠٠٣م)، ٢٠: ٢٩٢.

(٤٢) انظر: النووي، «المجموع»، ١٧: ٦٣؛ المرداوي، «الإنصاف» ٣٠: ١٥٠؛ ابن المنجى التنوخي، «الممتع». تحقيق: عبد الملك بن عبد الله، ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م)، ٤: ٦٩٦.

عمله، تغليظًا عليه وجزاء لما أقدم عليه وهو يعلم أن عقله سيذهب. واستثنى بعضهم إقراره بالردة أو بارتكابه الحدود الخالصة لله تعالى فلا يعتد بإقراره(٤٣).

ثانيًا: أن يكون المقِر مختارًا، ويخرج من هذا الشرط المكرَه والمحجور عليه.

أما المكرَه: فلا إقرار مع الإكراه لانعدام الرضا، ولانعدام رجحان جانب الصدق على جانب الكذب في اختياره. قال ابن قدامة: "ولا نعلم من أهل العلم خلافًا في أن إقرار المكره لا يجب به حد"(٤٤)، واستثنى بعض العلماء: إذا أقر السارق مكرهًا(٤٥).

وأما المحجور عليه إن كان مدينًا فإقراره فيه خلاف: فمنهم من قال إن إقراره صحيح، سواء كان قبل الحجر أو بعده؛ لأن الأصل عدم التهمة وبراءة الذمة، ولأنه قد يقع إضرار لأحد الغرماء إن قلنا بغير ذلك، والضرر يزال، والمقَر له غريم فلم يمنع من الدخول في المال بحصته. وهذا مذهب أبي حنفية(٤٦).

ومنهم من قال: لا يقبل إقراره ولا تصرفه بعد الحجر عليه في عين ماله، لكن يثبت في ذمته ويطالب به بعد الحجر عليه؛ لأنه متهم لإحاطة الدّين بماله الذي حجر عليه فيه، فلا يقبل إقراره في حقق الغرماء؛ لئلا يضرهم بالمزاحمة، ولأنّه ربما واطأ المقَرّ له. وهذا مذهب المالكية والشافعية(٤٧).

ثالثًا: أن يكون المقِر جائز التصرف، وعلى هذا نصت المادة (١٥) من نظام الإثبات وفيها: **"يشترط أن يكون المقر أهلًا للتصرف فيما أقر به"**.

---

(٤٣) انظر: ابن عابدين، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين». تحقيق: عبدالمنعم خليل، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ٥: ٦٢٢؛ الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ٢٢٣.

(٤٤) ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٦٧.

(٤٥) انظر: غانم بن محمد البغدادي، «مجمع الضمانات». تحقيق: محمد سراج، (ط ١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ص٣٦٦؛ ابن عابدين، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ٥: ٦٢٧.

(٤٦) انظر: السرخسي، « المبسوط»، ٢٥: ١٨٩؛ الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ١٦٩.

(٤٧) انظر: أبو القاسم العبدري، «التاج والإكليل». تحقيق: محمد بن يوسف، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ٦: ٥٨٩-٦٠٠؛ محمد بن محمد درويش، «أسنى المطالب». تحقيق: مصطفى عبد القادر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ٢: ١٨٤؛ المرداوي، «الإنصاف»، ٥: ٢٨٥.

ويخرج من هذا الشرط العبد. واختلفوا في صحة إقراره: فمنهم من قال: لا يصح إقراره إلا بتصديق مولاه؛ لأن إقرار العبد يتضمن إتلاف مال المولى؛ لأن ما في يد العبد مال مولاه فلا يقبل من غير تصديق المولى. وبه قال بعض الحنفية(٤٨).

ومنهم من قال: يصح للعبد المأذون له في التجارة فيجوز إقراره. وبه قال بعض الحنفية والمالكية والحنابلة(٤٩).

ومنهم من قال: يصح إقرار العبد في حق نفسه لكونه مخاطبًا، ولا يقبل في حق مولاه. وبه قال بعض الحنفية(٥٠).

ومنهم من قال: يصح إقرار العبد في الحد والقصاص فيما دون النفس؛ لأن الحق له دون مولاه، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره به لتعطل. وهذا قول جمهور الفقهاء(٥١).

المطلب الثاني: المرء مؤاخذ بإقراره(٥٢)

ولها عدة صيغ منها:

١/ "الإقرار حجة على من أقر"(٥٣).

٢/ "إقرار الإنسان على نفسه مقبول"(٥٤).

الإنسان مؤاخذ ومصدق في إخباره عن ثبوت حق للغير على نفسه، وعلى هذا نصت المادة (١٧) من نظام الإثبات، وفيها: **"الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقِر"**.

---

(٤٨) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٨: ٦٩؛ الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٩: ٣٢٥.

(٤٩) انظر: ابن رشد القرطبي، «بداية المجتهد». تحقيق: محمد بن يوسف، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م)، ٤: ٢٣٧؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ١٠٤؛ ابن قدامة، «المغني»، ٤: ١٨٨.

(٥٠) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٨: ٦٩؛ الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٩: ٣٢٥.

(٥١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٩: ٣٢٥؛ محمود الغيتابي، «البناية شرح الهداية»، ٩: ٤٣٠؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ١٠٤؛ ابن قدامة، «المغني»، ٤: ١٨٨.

(٥٢) انظر: محمد الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية». تحقيق: د. تيسير فائق، (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥ه)، ١: ١٨٧؛ ابن نجيم، «الأشباه والنظائر». تحقيق: محمد نجيب، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ص٢١٥.

(٥٣) د. محمد آل بورنو، «الوجيز». (ط ٤، بيروت: دار الرسالة، ١٩٩٦م)، ١: ٣٥٣.

(٥٤) الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٨٧؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٣٥٣.

وعليه يعتبر هذا الإقرار بمنزلة الحجة والشهادة عليه، ويكون كافيًا لإثبات الأمر دون حاجة إلى اللجوء لأي دليل آخر؛ لأن الإقرار هو سيد الأدلة، وهو أقوى وآكد من البينة، فالبينة فيها احتمال الكذب أو الخطأ، وأما الإقرار فلا احتمال فيه للكذب غالبًا.

ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه، فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتمًا وجود الوقائع الأخرى. **وهذا ما نصت عليه المادة (١١٠) من نظام المرافعات الشرعية.**

فهنا يجوز تجزئة الإقرار، مثل واقعة الإقرار بالدَّين، والإقرار بواقعة الانقضاء بالمقاصّة، فهنا يجوز للمقر أن يأخذ بواقعة الإقرار بالدَّين ويستبعد الأخرى.

كما أن الإقرار ملزم للقاضي، فلا يكون له سلطة تقديرية في قبوله أو رفضه، بل يتعين عليه قبوله.

فإذا أقر شخص بأن الدار التي يسكنها لفلان، فإقراره ملزم له ويتعين على القاضي قبوله. وإذا أقر على أن ما تحت يده من عقار هو ملك فلان وأنه اغتصبه منه أو احتال عليه، يصدق على نفسه ويؤخذ منه ويرد على صاحبه(٥٥).

واستثنى العلماء من هذه القاعدة: إذا كان إقرار الشخص مكذبًا شرعًا أو يكذبه ظاهر الحال.

وظاهر الحال هو الحس المعلوم الثابت يقينًا، فاذا كان المقَر به مخالفًا له فعندئذ يكون لا واقع لهذا الإقرار الحاصل فيه؛ ولذا لا يعتد بحجّية هذا الاقرار؛ لأنه اقرار صوري لا قيمة لهُ في الإثبات. وكل إقرار يكذبه الواقع أو الأوراق الرسمية لا يكون المقِر ملزمًا به.

فلو أقرت امرأة أنها تزوجت من شخص، وتم سؤالها عن أسماء الشهود، ولم يوجد شهود، فإن إقرارها مكذب شرعًا. ولو أقر شخص أنه قتل شخصًا آخر، واتضح أن الشخص الذي ادعى أنه قتله كان حيًّا، فإن إقراره يكذبه ظاهر الحال. ولو أقر لوارث معه أنه يستحق بطريق الإرث

(٥٥) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٨٧؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٢٥٣.

أكثر من حصته الشرعية كان باطلًا[٥٦]. وعلى هذا نصت المادة (١٠٨) من نظام الإثبات، وفيها: **"لا يقبل الإقرار إذا كذبه ظاهر الحال"**.

المطلب الثالث: الإقرار حجة قاصرة[٥٧]

ولها عدة صيغ منها: "الإقرار حجة على من أقر"[٥٨].

الإقرار الصحيح المتوافر الشروط والأركان يعتبر حجة على المقِر فقط، ولا يتعدى إلى غيره، وعلى هذا نصت المادة (١٧) من نظام الإثبات، وفيها: **"الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقِر وقاصرة عليه"**؛ لأن المقِر لا ولاية له إلا على نفسه، وفي هذا يقول الكرخي: "الأصل أن المرء يعامل في حق نفسه كما أقر به، ولا يصدق على إبطال حق الغير أو إلزام الغير حقًّا"[٥٩].

ولأن الإقرار لا يتوقف على القضاء بل حجة في نفسه، بخلاف البينة فهي متعدية، فالثابت بالبينة غير مقصور على المدعى عليه، بل يمكن أن يتجاوزه إلى غيره ممن له علاقة بالقضية؛ لأن حجية البينة مستندة إلى القضاء؛ ولهذا صيغت هذه القاعدة عند بعض العلماء بـ: "البينة حجة متعدية والإقرار حجة قاصرة"[٦٠].

وعليه: إن كان في المقَر به حق لأحد سوى المقِر فلا يقبل إقرار المقِر إلا في حق نفسه، أو يُرد إقراره لتعلقه بحقوق الآخرين[٦١].

---

(٥٦) انظر: علي حيدر أفندي، «درر الحكام». تحقيق: فهمي الحسيني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١: ٧٩؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٣٥٤؛ آدم النداوي، «شرح قانون الإثبات»، (ط ١، بغداد: الدار العربية، ١٩٨٦م)، ص١٤٢.

(٥٧) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ٢١٧؛ أحمد بن الحسيني، «غمز عيون البصائر». تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه)، ٣: ٥٠.

(٥٨) انظر: السرخسي، «المبسوط»، (١٦: ١٤٠؛ ابن مَازَةَ البخاري، «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م)، ٨: ٣٦٨.

(٥٩) أبو الحسن الكرخي، «أصول الكرخي». تحقيق: علي بن محمد، (ط١، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، ١٩٩٩م)، ص١١٢.

(٦٠) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ٢١٧؛ الغيتابي، «البناية شرح الهداية»، ٩: ٣٨٣؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٣٥٤.

(٦١) ذكر الزرقا في كتابه: شرح القواعد الفقهية (١: ٣٩٧) بعض المسائل الفرعية المستثناة من هذه القاعدة. كما لو أقر الأب على ابنته البكر البالغة بقبضه مهرها من زوجها فإنه حجة عليها وتبرأ ذمة الزوج. ولعل هذا

فإذا أقر أن هذه الدار التي ورثها من أبيه ملك لفلان، والدار له فيها شركاء ورثة آخرون ينكرون ذلك، فلا يصدق في إقراره؛ لأن المحل مشغول بحقوق الورثة الآخرين.

وإذا أقر أحد الورثة أن والده أوصى بالثلث من ماله، وأنكر بقية الورثة، كان الإقرار نافذًا في نصيبه دون نصيب غيره، فيؤخذ منه ثلث حصته لإنفاذ الوصية التي أقر بها.

وإذا ادعى مدع على آخرين دينًا وأقر به بعضهم وأنكر البعض الآخر، فإن الإقرار لا يلزم إلا من أقر، بخلاف لو ادعى هذه الدعوى وأثبتها بالبينة فإنها تلزم الجميع(٦٢).

المطلب الرابع: الإقرار يؤخذ فيه بظاهر اللفظ(٦٣)

المعتبر في الإقرار هي الألفاظ الصريحة والظاهرة التي لا تحتمل الشك أو التردد أو تحتمل أكثر من معنى؛ لأن السرائر لا يعلمها إلا الله تعالى. ويشترط لحمل الإقرار على لفظه الظاهر:

أولًا: ألا يخالف العرف؛ فإذا خالف العرف قدم العرف، يقول ابن اللحام: "يعتبر في الإقرار عرف المتكلم وتنزيله على أقل محتملاته"(٦٤).

ثانيًا: أن يكون الإقرار صريحًا لا يحتمل الظن أو الشك. فلو قال: له عليّ ألف درهم، ثم قال لاحقًا: أقصد وديعة، لم يقبل قوله(٦٥).

الاستثناء راجع إلى قاعدة: "من ملك الإنشاء ملك الإقرار". انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٣: ٢٠٦.

(٦٢) انظر: الزركشي «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٨٧؛ ابن عابدين، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ٥: ٦١٧؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٣٥٣.

(٦٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٨٣-١٩٠. ولها عدة صيغ منها: "يجب حمل اللفظ على ظاهره". انظر: المرجع السابق.

(٦٤) ابن اللحام، «القواعد والفوائد الأصولية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، (ط ٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ١: ٢٠٢. وانظر: المرداوي، «الإنصاف»، ١٢: ٢٢٢.

(٦٥) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٠٦.

المطلب الخامس: الإنكار بعد الإقرار لا أثر له[٦٦]

ولها عدة صيغ منها:

١/ "الإقرار المتقدم لا يبطل بالإنكار الحادث"[٦٧].

٢/ "المرء مؤاخذ بإقراره الأول"[٦٨].

٣/ "كل من أقر بشيء ثم رجع لم يقبل إلا في حدود الله"[٦٩].

٤/ "المقر لا يملك الرجوع بعد الإقرار في حقوق العباد"[٧٠].

يترتب على هذه القاعدة مسألتان:

المسألة الأولى: إذا كان الإقرار صريحًا:

إذا أقر الإنسان بحق لغيره عليه وكان إقراره صريحًا لا لبس فيه ثم رجع عن إقراره فإن رجوعه هذا باطل، ولا يعتد به، ويلزم بالحق الذي أقر به لغيره حتى لو أقام عليه البينة، وعلى هذا نصت المادة (١٨) من نظام الإثبات، وفيها: **"يُلزَم المقِر بإقراره، ولا يقبل رجوعه عنه"**.

وهذا الحكم بالنسبة لحقوق العباد، وحقوق الله التي لا تسقط بالشبهة كالقصاص وحد القذف وغيرها لثبوت حق الغير فيها.

أما بالنسبة لحقوق الله تعالى الخالصة التي تدرأ بالشبهات فإن الرجوع يعتبر صحيحًا، إذا ثبت الحق عن طريق الإقرار لا الإشهاد؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فهي مبنية على المشاحة. وقد أجمع العلماء على أن الحدود تدرأ بالشبهات[٧١].

---

(٦٦) انظر: آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ١: ٢٦٢؛ نخبة من الفقهاء، «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ه)، ٧: ٥٩.

(٦٧) انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩١م)، ١: ٣٣٨.

(٦٨) انظر: أبو المعالي الجويني، «نهاية المطلب». تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود، (ط ١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧م)، ٧: ٥٢٣؛ أبو المحاسن الروياني، «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م)، ٤: ٥٧٤.

(٦٩) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٨٧؛ آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ٨: ١٠٦٦.

(٧٠) انظر: آل بورنو، «موسوعة القواعد الفقهية»، ١٠: ٨٣٤؛ عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية»، ص ٣١١.

(٧١) انظر: بن المنذر النيسابوري، «الإجماع». تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (ط ١، الرياض: دار المسلم، ٢٠٠٤م)، ١١: ١٦٩.

ومما يدل على ذلك أيضًا قصة ماعز بن مالك -رضي الله عنه- عندما أقر بالزنا وأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- برجمه، فأخرج إلى الحرّة، فلما رُجم ووجد مسّ الحجارة جزع وهرب فلقيه عبدالله بن أنيس فتبعه فرماه فقتله، ثم أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكر ذلك له فقال: "هلا تركتموه، لعله أن يتوب فيتوب الله عليه"(٧٢).

وكما أنه يجوز رجوع الشاهد عن شهادته كذلك يجوز رجوع المقِر عن إقراره في مثل هذه المسائل، والعلة الجامعة بينهما أن كلاً منهما بينة توجب الحد(٧٣).

والرجوع عن الإقرار إما أن يكون بالقول: كأن يقول: رجعت عن إقراري، أو كذبت فيه، أو ما زنيت، أو ما سرقت. وقد يكون بالفعل كهروبه عن تنفيذ الحد.

وبناء عليه إذا أقر شخص أنه غصب سيارة من آخر ثم رجع عن إقراره، فلا يقبل رجوعه.

أما إذا أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره بالهرب، فيدرأ عنه الحد.

ولو أقر رجل أنه سرق من دار فلان متاعًا تقطع فيه اليد، ثم بعد إقراره رجع، وقال: كنت كاذبًا في إقراري، فيقبل منه رجوعه(٧٤).

وهذا الحكم هو المعمول به في نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، بخلاف أغلب الأنظمة الوضعية التي تنص على عدم جواز رجوع المقِر عما أقر، أو أن يتخلص منه بإثبات عدم صحته(٧٥).

فللمقِر إبطال إقراره إذا كان هناك مبرر للبطلان، كما لو كان الإقرار صوريًّا، أو كان المقِر وقت إقراره في مجلس القضاء مكرهًا أو سكرانًا أو واقعًا في غلط، فيجوز الرجوع عن إقراره ويكون عليه عبء إثبات سبب البطلان(٧٦).

---

(٧٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤: ١٤٥، رقم الحديث: (٤٤١٩)، والترمذي في سننه، ٢: ٨٨، رقم الحديث: (١٤٢٨)، وقال: "هذا حديث حسن"، والحاكم في مستدركه، ٤: ٤٠٤، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، ٢: ١١٨٤.

(٧٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٨: ١٩٧.

(٧٤) انظر: عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية»، ص ٣١١؛ الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٨٧؛ ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١: ٣٣٨؛ ابن قدامة، «المغني»، ١٢: ٣٦١.

(٧٥) انظر: السنهوري، «الوسيط»، ص ٤٩٩.

(٧٦) انظر: سويلم، «حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي»، ص ٨٢.

المسألة الثانية: إذا كان الإقرار غير صريح أو مطلقًا عن القيود:

إذا أقر الإنسان بإقرار غير صريح أو مطلق، ثم ادعى قيدًا، فإن ادعاءه كـون المطلق مقيدًا يبطل الإطلاق، إلا إذا أثبت غير ذلك بالبينة؛ لأن الأصل أن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد(٧٧).

المطلب السادس: الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان(٧٨)

الإقرار بالكتابة يقوم مقام الإقرار باللسان وتترتب آثار الإقرار عليه، ومنه قول العلماء: "الكتاب كالخطاب"(٧٩)، بجامع التعبير عن الإرادة في الكل، والإخبار عن ثبوت الحق في الذمة، بل قد يمتاز الإقرار بالكتابة عن الإقرار باللسان بالثبات والضبط.

وقيّد بعض الفقهاء صحة الإقرار بالكتابة في حال الإشهاد عليها؛ لارتفاع احتمال الشبهة بالإشهاد(٨٠).

فلو كتب شخص: أنا مدين لفلان بكذا من المال وقَّع عليه أو ختمه بختم موثوق كان من قبيل الإقرار باللسان.

وعليه: فيجوز أن يكون الإقرار واردًا في كتاب أو برقية أو في أي رسالة أخرى يوجهها المقِر إلى الطرف الآخر، ويجوز أن يكون واردًا في صحيفة الدعوى أو في مذكرة يقدمها الخصم للمحكمة، أو في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم للمحكمة. ومن قبيل هذا السندات ودفاتر التجار المعتد بها فهي من قبيل الإقرار بالكتابة(٨١).

وعلى هذا نصت المادة (١٦) من نظام الإثبات، وفيها: **"يكون الإقرار صراحة أو دلالة، باللفظ أو بالكتابة"**.

---

(٧٧) انظر: ابن السبكي، «الأشباه والنظائر»، ١: ٣٣٨.

(٧٨) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص٣٤٠؛ عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية»، ١: ٣١٧.

(٧٩) انظر: الغيتابي، «البناية شرح الهداية»، ٨: ٨؛ أفندي، «درر الحكام»، ١: ٦٩؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٢٩٩.

(٨٠) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ص ٣٤٠؛ السرخسي، «المبسوط»، ١٨: ٢٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ٦: ١٣٦.

(٨١) انظر: عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية»، ١: ٣١٧- ٣١٨؛ السويلم، «حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي»، ص ٧٩.

ومما يدل على صحة الإقرار بالكتابة:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ وَلَا يَأۡبَ كَاتِبٌ أَن يَكۡتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ ﴾[٨٢]، فلو لم تكن الكتابة حجة لما أمر الله تعالى بتوثيق الدين بها.

٢- ما رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- قال: لما فتحت مكة قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما يودى وإما يقاد"، فقام رجل من أهل اليمن، يقال له أبو شاه، فقال: اكتب لي يا رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "اكتبوا لأبي شاه"[٨٣].

فأمره -عليه الصلاة والسلام- بالكتابة في الأحكام دليل على أنها للحفظ وللاعتماد عليها.

وقد كتب -عليه الصلاة والسلام- كتابًا لأهل اليمن في الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فصار في الدين شرعًا ثابتًا وعملًا مستفيضًا وتلقته الأمة بالقبول.

المطلب السابع: إشارة الأخرس كعبارة الناطق في الأقارير والعقود[٨٤]

تعد الإشارة من الأخرس إذا كانت مفهومة ومعهودة قائمة مقام العبارة في إقراره، وكذا الكتابة منه، ويؤخذ بذلك في كل ما أقر به من حقوق العباد، وهذا قول جمهور الفقهاء[٨٥].

فلو قال: لي عندك دين بمئة ألف درهم فأشار برأسه موافقًا كان إقرارًا. وذكر بعض الفقهاء أن إقراره بالإشارة لا يعتبر إذا كان قادرًا على الإقرار بالكتابة[٨٦].

---

(٨٢) من الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٨٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩: ٥، كتاب: الديات، باب: من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم الحديث: (٦٨٨٠).

(٨٤) انظر: الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ١: ١٦٤.

(٨٥) انظر: محمد الشيباني، «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (ط ٣، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٣ه)، ٨: ٣٨٩؛ الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٦: ٢١٨؛ الجويني، «نهاية المطلب»، ١٧: ١٨٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٦٧.

(٨٦) انظر: الشيباني، «الأصل»، ٨: ٣٨٩.

وعلى هذا نصت المادة (١٢) من نظام الإثبات، وفيها: **"يكون إقرار الأخرس ومن في حكمه واستجوابه وأداؤه للشهادة واليمين وتوجيهها والنكول عنها وردها بالكتابة، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة"**.

وللقاضي أن يسأل من إخوان الأخرس أو أصدقائه من يعرف ما هو المقصد من تلك الإشارة، وهم يوضحون ويفسرون المراد منها بحضور القاضي، ويجب أن يكونوا عدولًا، وممن يقبل قولهم(٨٧).

أما ما يتعلق بحدود الله تعالى فقد ذكر بعض الفقهاء أن إقرار الأخرس بالإشارة غير معتبر؛ لأن الإشارة تحتمل ما فهم منها وغيره، فوجدت الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات. وهو قول الحنفية(٨٨).

والذي عليه جمهور الفقهاء أن إقرار الأخرس بالإشارة المفهومة معتبر مثله مثل الناطق؛ لأن الخرس لا يعد عذرًا في منع إقامة الحد عليه؛ لأن الأخرس كامل الأهلية ولديه من الوسائل ما يمكنه أن يعبر به عما حصل منه(٨٩).

المطلب الثامن: النكول بمنزلة الإقرار(٩٠)

ومن صيغها: "الناكل كالمقِر"(٩١).

النكول: الامتناع عن اليمين الموجهة من الحاكم إلى المدعى عليه أو المدعي(٩٢).

وهو على نوعين:

١- نكول حقيقي: وهو أن يقول المدعى عليه إذا توجهت له اليمين: لن أحلف. فيكون بذلك ناكلًا.

---

(٨٧) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٤: ١١٣.

(٨٨) انظر: ابن عابدين، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ٤: ٩؛ الشيباني، «الأصل»، ٨: ٣٨٩.

(٨٩) انظر: القرافي، «الذخيرة»، ١٢: ٥٨؛ الرملي، «نهاية المحتاج»، ٧: ٤٣٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ٩: ٦٧.

(٩٠) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٦: ٢٢٣؛ السرخسي، «المبسوط»، ١٧: ٣٥؛ الزركشي، «المنثور في القواعد الفقهية»، ٣: ٢٨٣.

(٩١) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٥: ٦٥.

(٩٢) انظر: إبراهيم اليعمري، «تبصرة الحكام». تحقيق: جمال مرعشلي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ه)، ١: ١٥٢؛ محمد الأنصاري، «شرح حدود ابن عرفة». تحقيق: حاتم صالح، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٠ه)، ص ٤٤٧٢.

٢- نكول حكمي: وهو أن يعرض القاضي على المدعى عليه اليمين فيسكت ولا يجيب، فيكون بذلك ناكلًا، إلا إذا كان في سمعه أو لسانه آفة تمنعه.

ولا تتوجه اليمين إلى المدعى عليه إلا إذا كانت الدعوى صحيحة ابتداءً. ولا تكون اليمين إلا في حضور القاضي أو نائبه، ولا اعتبار بالنكول في حضور غيرهما.

الحالات التي يقضَى بها في النكول:

اختلف الفقهاء في الحالات التي يكون النكول فيها إقرارًا على أقوال:

فمنهم من قال: كل ما يتوجه في اليمين -سواء كان مالًا أم غيره- يصح القضاء به في النكول. وهو قول عند الحنفية والحنابلة(٩٣).

ومنهم من قال: يصح النكول في كل ما يصح الإقرار به ويصح فيه البذل والإباحة، فلا يصح في النكاح والرجعة والنسب. وهو قول أبي حنيفة(٩٤).

ومنهم من قال: يقضَى بالنكول في المال وما يقصد منه المال، وما عدا ذلك فإن نكل المدعى عليه فإنه يخلى سبيله أو يحبس حتى يقر أو يحلف. وهو قول الحنابلة(٩٥).

هل النكول عن اليمين إقرار:

إذا توجهت اليمين على المدعى عليه في الحالات السابقة ونكل عن اليمين هل يعد نكوله إقرارًا؟ خلاف على أقوال: فمنهم من يقول: النكول عن اليمين إقرار من الناكل أو بدل عنه؛ لأن المدعي يستحق بدعواه جوابًا يفصل الخصومة، وذلك بالإقرار أو الإنكار، فإن أقر فقد انقطعت، وإن أنكر لم تنقطع إلا بيمين، فإذا نكل كان بدلًا عن الإقرار بقطع الخصومة. وهذا قول صاحبي أبي حنيفة(٩٦).

---

(٩٣) انظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٧: ٢٠٧؛ الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٦: ٢٧٧.

(٩٤) انظر: المرجعين السابقين.

(٩٥) انظر: منصور البهوتي، «كشاف القناع». تحقيق: هلال مصيلحي، (ط ١، الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م)، ٤: ٢٨٧؛ ابن القيم، «الطرق الحكمية». تحقيق: نايف بن أحمد، (ط ١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨ه)، ص١١٠.

(٩٦) انظر: أبو بكر الرازي، «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: سائد بكداش، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ٦: ٣٨.

ومنهم من قال: إن النكول عن اليمين يعتبر كالبذل والإباحة والترك. وهذا قول أبي حنيفة وبعض الحنابلة(٩٧).

ومنهم من قال: النكول عن اليمين كإقامة البينة ولا يكون كالإقرار والبذل؛ لأنه لو كان كالإقرار لم تسمع منه البينة بعد نكوله.

ولأنه يمكن أنه تورع عن اليمين. وأيضًا: فإن الإقرار إخبار، وشهادة من المرء على نفسه، فكيف يجعل مقِرًّا شاهدًا على نفسه بسكوته. أما البذل فهو إباحة وتبرع، وهو ربما لم يقصد ذلك. وهذا قول الحنابلة(٩٨).

ويستثنى مما سبق: إذا نكل المدعى عليه وقال: لي بينة أقيمها، فإنه يمهل مدة معينة يحددها القاضي، نص على ذلك بعض أهل العلم(٩٩).

كما استثنى كثير من الفقهاء إذا نكل عن اليمين في الحدود؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، كمن نكل عن الحلف على أنه لم يزن فإنه لا يُحد؛ لأن النكول قد يُحمل على التورع عن اليمين أو للتروي لاشتباه الأمر أو رد اليمين على المدعي، والمحتمل لا يصير حجة(١٠٠).

(٩٧) انظر: ابن الهمام، «فتح القدير». تحقيق: عبدالرزاق غالب، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٨: ٢٠٣.

(٩٨) انظر: المرداوي، «الإنصاف»، ١١: ٢٥٦؛ البهوتي، «كشاف القناع »، ٦: ٣٣٩.

(٩٩) انظر: يحيى بن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م)، ١٣: ٩٠؛ درويش، «أسنى المطالب»، ٤: ٤٠٦؛ الروياني، «بحر المذهب»، ١٤: ١٠٤.

(١٠٠) انظر: الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٤: ٢٩٥؛ علي الماوردي، «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م)، ١٧: ١٤٣؛ الزركشي «المنثور في القواعد الفقهية»، ٣: ٢٨٣؛ آل بورنو، «الوجيز»، ١: ٣٥٨؛ عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، «مجلة الأحكام العدلية»، ص ٣٥٤ .

المطلب التاسع: الإقرار أقوى من البينة[١٠١]

الإقرار من أقوى وسائل الإثبات وأشدها، وهو أقوى من البينة كما قرر كثير من الفقهاء؛ لأن الإقرار شهادة الإنسان على نفسه، وشهادة الإنسان على نفسه قطعية لانتفاء التهمة في الغالب، بينما البينة تحتمل الظن، كما أن الإقرار موجب للحق بمجرد الإقرار وقاطع للنزاع سواء كان بحكم الحاكم أو لا، بخلاف البينة فإنها لا تكون موجبة للحكم إلا بحكم الحاكم[١٠٢]. ويستدل على ذلك بـ: قوله -صلى الله عليه وسلم-: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها"[١٠٣]، فقد جعل عليه الصلاة والسلام إقرار المرأة حجة عليها ولم يسأل عن البينة؛ مما يدل على أن الإقرار كاف في إثبات الحجة.

وعليه: فإن أقر شخص أنه قبض ثمن المبيع، أو أجر المستأجر، ثم أنكر ذلك، وطلب إحلاف خصمه، فإنه لا يستحلَف على قول بعض الفقهاء؛ لأن دعواه تكذيب لإقراره، فلا تسمع، والإقرار أقوى من البينة[١٠٤].

ويستثنى من ذلك إقرار الإنسان على نفسه في الحدود؛ فإن إقراره غير موجب للحكم عند بعض العلماء. وكذلك الإقرار إذا قام دليل على عدم صدقه، وقد سبق بيان ذلك.

المطلب العاشر: صحة الإقرار بغير لسان قومه[١٠٥]

يعد الإقرار صحيحًا ومعمولًا به أمام القضاء إذا كانت اللغة ليست اللغة العربية، فتسمع المحكمة لأقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدَّم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية. **وهذا ما نصت عليه المادة (٢٣) من نظام المرافعات الشرعية**[١٠٦].

---

(١٠١) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ١: ٧٨؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٥٧؛ المرداوي، «الإنصاف»، ٢٦: ٥٦٢.

(١٠٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٧: ٦١؛ الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٤: ٣١٣.

(١٠٣) متفق عليه واللفظ لمسلم في صحيحه، ٣: ١٣٢٥، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه، رقم الحديث: (١٦٩٧).

(١٠٤) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٥٧.

(١٠٥) انظر: ابن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣: ٤٣١.

(١٠٦) انظر: المادة ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية في المملكة العربية السعودية:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f0eaae46-9f84-40ee-815e-a9a700f268b3/1

وللمترجم عدة شروط ذكرها العلماء، وهي على سبيل الإجمال: الإسلام، والتكليف، والعدالة، وإتقان اللغتين (المنقول منها والمنقول إليها)، والعدد على خلاف بينهم في تحديده؛ فمنهم من قال يكفي مترجم مسلم ثقة، ومنهم من قال لابد من وجود مترجمين عدلين(١٠٧)، يقول ابن قدامة: "إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان، لا يعرف لسانهما، أو أعجمي وعربي، فلا بد من مترجم عنهما. ولا تقبل الترجمة إلا من اثنين عدلين"(١٠٨).

المطلب الحادي عشر: كل إقرار علق بشرط يكون باطلًا(١٠٩)

تتنوع حالات التعليق في الإقرار إلى عدة حالات أبرزها:

الحالة الأولى: التعليق بالمشيئة: تعليق الإقرار بمشيئة الله تعالى أو بمشيئة شخص، كأن يقول: عليَّ دين مئة ألف درهم –إن شاء الله–، أو عليّ دين مئة ألف ريـال إن شاء فلان.

فهنا اختلف الفقهاء على أقوال: فمنهم من قال: يصح الإقرار مطلقًا؛ لأن التعليق بمشيئة الله يستخدم كثيرًا على ألسنة الناس من باب التبرك والصلة والتفويض إلى الله تعالى لا إلى الاشتراط. وأما التعليق بمشيئة أشخاص فيلزمه إقراره؛ لأنه عقَّب الإقرار بما يرفعه، فصح الإقرار دون ما رفعه، فكأنه أقر ثم رجع فلا يصح رجوعه. وهذا ما عليه أكثر المالكية وبعض الحنابلة(١١٠).

ومنهم من قال: لا يصح الإقرار في كلا الحالتين؛ لأن ما علق على مشيئة الله لا سبيل إلى معرفته، ولأن التعليق على المشيئة يجعل الأمر محتملًا، والإقرار إخبار عن كائن، والكائن لا يحتمل التعليق. وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية(١١١).

ومنهم من قال: يفرق بين مشيئة الله تعالى ومشيئة الأشخاص، وعللوا بما علل القول الأول في مشيئة الله، وبما علل القول الثاني في مشيئة الأشخاص، كما أن مشيئته تعالى لا تعلم إلا بوقوع الأمر، فلا يمكن وقف الأمر على وجودها، ومشيئة الآدمي يمكن العلم بها فيمكن جعلها شرطًا

---

(١٠٧) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ٨: ٧٨؛ البهوتي، «كشاف القناع »، ٦: ٣١٩؛ اليعمري، «تبصرة الحكام»، ١: ٢٩؛ أبو زكريا النووي، «روضة الطالبين». تحقيق: زهير الشاويش، (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م)، ص ١٩٢٢؛ المرداوي، «الإنصاف»، ٢: ١٩٠٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٨٨.

(١٠٨) ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٨٨.

(١٠٩) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٤: ١١٠؛ الزيلعي، «تبيين الحقائق»، ٥: ١٦.

(١١٠) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٤: ١١٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٦٢؛ البهوتي، «كشاف القناع»، ٦: ٤٦٦.

(١١١) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٤: ١١٠؛ الجويني، «نهاية المطلب»، ٧: ٩٤.

يتوقف الأمر على وجودها، ويتعين حمل الأمر هنا على المستقبل، فيكون وعدًا لا إقرارًا. وهذا ما عليه أكثر الحنابلة[١١٢].

الحالة الثانية: التعليق بشرط عام: كأن يقول: عليّ مئة ألف درهم إن قدم فلان أو إذا جاء رأس الشهر، فخلاف بين الفقهاء على قولين: منهم من قال: إن الإقرار باطل ولا يؤخذ به؛ لأنه ليس بمقِر في الحال، وما لا يلزمه في الحال لا يصير واجبًا عند وجود الشرط؛ لأن الشرط لا يقتضي إيجاب ذلك. وبه قال جمهور الفقهاء[١١٣]. ومنهم من قال: إن الإقرار يقع ويبطل الشرط؛ لأن ما يذكره المقِر بعد الإقرار يعتبر رفعًا له ولا يقبل رجوعه. وهو مذهب بعض الشافعية والحنابلة[١١٤].

المطلب الثاني عشر: الإقرار بالمجهول صحيح[١١٥]

وله عدة صيغ منها:

١- الجهالة في المقَر به لا تمنع صحة الإقرار[١١٦].

٢- يصح الإقرار بالمجهول سواء كان ابتداء أم جوابًا[١١٧].

٣- يصح الإقرار بالمجمل[١١٨].

الإقرار إما أن يكون بمعلوم وهو الأصل، وإما أن يكون بمجهول كأن يقول: لفلان عليّ حق أو شيء. والحكم هنا فيه تفصيل على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إن كان الجهل فاحشًا أو فيما لا تصح فيه الجهالة كالبيع والشراء وغيرهما من العقود فالإقرار باطل. فإن قال: لرجل من أهل العراق عليّ ألف درهم ولكن لا أذكره ولا أذكر محل سكناه، لم يصح الإقرار؛ لأن المقَر له مجهول جهالة فاحشة. وكذا إن قال: بعت لفلان شيئًا، أو استأجرت منه شيئًا، فلا يصح، ولا يجبر على بيان ما باعه أو استأجره.

---

(١١٢) انظر: ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٦٢؛ البهوتي، «كشاف القناع»، ٦: ٤٦٦.

(١١٣) انظر: الجويني، «نهاية المطلب»، ٧: ٩٤.

(١١٤) انظر: المرجع السابق؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٦٢.

(١١٥) انظر: غياث الدين البغدادي، «مجمع الضمانات». تحقيق: محمد أحمد سراج، (ط ١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ص ٣٦٥؛ القرافي، «الذخيرة»، ١٠: ١٠٧؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ٢١٢؛ أفندي، «درر الحكام»، ٤: ١١٤.

(١١٦) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٨: ٩٥.

(١١٧) انظر: درويش، «أسنى المطالب»، ٢: ٢٩٩؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٢٨٣.

(١١٨) انظر: النووي، «روضة الطالبين»، ٤: ٣٧١.

الحالة الثانية: إن كانت الجهالة غير فاحشة أو فيما تصح فيه الجهالة كالأمانة والسرقة والوديعة صح الإقرار. فإن قال: لفلان عندي أمانة، أو غصبت مال فلان، أو سرقته، يصح إقراره ويجبر على بيان وتعيين الأمانة المجهولة أو المال المسروق، أو المغصوب؛ لأنه لو لم يصح الإقرار في ذلك كله مع الجهالة لضاعت هـذه الحقـوق، فجاز الإقرار. ويصح أن يكون بيانه متصلًا أو منفصلًا.

الحالة الثالثة: إن خالف المقَر له الإقرار وادعى عليه زيادة، أخذ ذلك القدر المعين، وأقام البينة على الزيادة، وإلا حلف المقِر على الزيادة؛ لأنه منكر للزيادة. أما إن وافق المقَر له الإقرار فالإقرار صحيح ويجب المقَر به. فإن قال: إنني مدين لفلان بعشرة، وادعى المقَر له الأكثر فيلزمه الإثبات؛ لأن القول قول المنكر مع يمينه(١١٩).

المطلب الثالث عشر: الإقرار يصح في غير مجلس الحكم(١٢٠)

الإقرار الحاصل في غير مجلس الحكم يعد إقرارًا صحيحًا ولكنه غير قضائي كما تبين سابقًا والأصل في صحته عموم الأدلة الدالة على قبول الإقرار على النفس دون تقييد صحته فيما إذا صدر في مجلس الحكم أو في غيره، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾(١٢١)، وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَٰقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَآءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ﴾(١٢٢).

وقد ذكر ابن القيم أنه لا خلاف بين أهل العلم في صحة الإقرار في غير مجلس الحكم(١٢٣).

فإذا أقر رجل لرجل بدين أو غصب أو وديعة أو عارية في غير مجلس الحكم فإنّ إقراره صحيح معتبر ويؤخذ به شرعًا(١٢٤).

---

(١١٩) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ٢١٤؛ البغدادي، «مجمع الضمانات»، ص ٣٦٦؛ أفندي، «درر الحكام»، ٤: ٩٨؛ القرافي، «الذخيرة»، ٩: ٢٦٨؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ٢١٢؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١٣٧.

(١٢٠) انظر: ابن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣: ١١٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٦٥.

(١٢١) من الآية (١٣٥) من سورة النساء.

(١٢٢) من الآية (٨٤) من سورة البقرة.

(١٢٣) انظر: ابن القيم، «الطرق الحكمية»، ص٢٠٣.

(١٢٤) انظر: ابن الهمام، «فتح القدير»، ٦: ١٠٩؛ الماوردي، «الحاوي»، ٧: ٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ١٠: ٦٥.

أما من الناحية القانونية فقد نصت المادة (١٠٨) من نظام المرافعات الشرعية على أن (الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية) ليكون حجة قضائية، أي: يخضع لقواعد الإثبات الشرعية من ناحية إثباته فيقع على من يتمسك به عبء إثباته أمام القضاء، ومتى ما ثبت يكون حجة قاطعة كالإقرار القضائي؛ لأن كلا الإقرارين متحدان في الطبيعة مختلفان في ظروف صدور كل منهما.

المطلب الرابع عشر: الاستثناء في الإقرار جائز[١٢٥]

للاستثناء في الإقرار مسائل وفروع كثيرة وقع البحث فيها بين الفقهاء، من قبيل البحث في حكم الاستثناء من غير الجنس في الإقرار، وحكم استثناء المجهول أو المتردّد، والبحث في حكم الاستثناءات المتعدّدة، وكذا البحث في حكم الاستثناء الواقع عقيب جمل متعدّدة في الإقرار، والكلام في جميع ذلك جاء مطولًا في كتب أصول الفقه.

إلا أنه يمكن تلخيص الكلام فيه على النحو الآتي:

أولًا: إن كان الاستثناء متصلًا في مجلس القضاء كان الاستثناء صحيحًا ولا يضر السكوت اليسير، ويضر كلام غيره ولو كان يسيرًا أو سكوت طويل؛ لأن الاستثناء رفع لبعض ما شمله اللفظ، فاحتاج إلى كونه متصلًا ومتممًا لكلامه[١٢٦].

ثانيا: إن كان الاستثناء من المثبت فالمقَرّ به ما بقي بعد الاستثناء، وإن كان الاستثناء من المنفي فالمقَرّ به هو نفس المستثنى؛ وذلك لما هو مقرّر في علم الأصول من أنّ الاستثناء من الإثبات نفي ومن النفي إثبات، فلو قال: "له عليّ عشرة إلّا درهمًا" أو "هذه الدار التي بيدي لزيد إلّا القبّة الفلانيّة" كان إقرارًا بالتسعة وبالدار ما عدا القبّة، ولو قال: "ما له عليّ شيء إلّا

(١٢٥) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ ابن أبي الخير، «البيان في مذهب الإمام الشافعي»، ١٣: ٤٥٤؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٣٠١.

(١٢٦) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٢: ٣٥٨؛ عبد الله الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار». تحقيق: عبد اللطيف محمد، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م)، ٢: ١٣٢؛ العبدري، «التاج والإكليل»، ٧: ٢٣٩؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١١٢.

درهم" أو "ليس له من هذه الدار إلّا القبّة الفلانيّة" كان إقرارًا بدرهم والقبّة. هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفي متعلّقًا بحقّ الغير عليه(١٢٧).

ثالثا: الاستثناء من جنس المستثنى منه، وهو على ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المستثنى أقل من المستثنى منه، كأن يقول: علي لفلان عشرة دراهم إلا ثلاثة، فيلزمه سبعة. فهذا الاستثناء صحيح باتفاق الفقهاء(١٢٨).

الحالة الثانية: أن يكون الاستثناء بالأكثر كأن يقول: عليَّ لفلان عشرة دراهم إلا تسعة، فخلاف بين الفقهاء في صحة الإقرار على قولين: فمنهم من أجاز إقراره بناء على أن معنى الاستثناء موجود في الخطاب وإن كان غير مستحسن عند أهل اللغة. وبه قال الحنفية(١٢٩). ومنهم من رأى عدم صحة الإقرار لكونه مخالفًا للأصل من الاستثناء(١٣٠).

الحالة الثالثة: استثناء الكل من الكل، كما لو قال: لفلان عليَّ عشرة دراهم إلا عشرة، فباطل باتفاق الفقهاء، وعليه العشرة كاملة؛ لأنه ليس استثناءً، وإنما إبطال ورجوع، والرجوع عن الإقرار في حق العباد لا يصح(١٣١).

---

(١٢٧) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»، ٧: ٢١١؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ١٣: ٦؛ النووي، «روضة الطالبين»، ٤: ٤٠٤؛ درويش، «أسنى المطالب»، ٢: ٣١٥؛ البهوتي، «كشاف القناع»، ٦: ٤٧٠؛ ابن قدامة، «المغني»، ٧: ٤٢٢.

(١٢٨) انظر: ابن نجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ٢١٥؛ أفندي، «درر الحكام»، ٢: ٣٥٨؛ الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، ٢: ١٣٢؛ العبدري، «التاج والإكليل، ٧: ٢٣٩؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١١٢.

(١٢٩) انظر: الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، ٢: ١٣٢؛ ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٧: ٢٥٢؛ العبدري، «التاج والإكليل»، ٧: ٢٣٩.

(١٣٠) انظر: العبدري، «التاج والإكليل»، ٧: ٢٣٩؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١١٢.

(١٣١) انظر: ابن نجيم، «البحر الرائق»،٧: ٢٥٢، أفندي، «درر الحكام»، ٢: ٣٥٨؛ الموصلي، «الاختيار لتعليل المختار»، ٢: ١٣٢؛ العبدري، «التاج والإكليل»، ٧: ٢٣٩؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١١٢.

رابعا: الاستثناء من غير جنس المستثنى منه:

اختلف الفقهاء في هذه الحالة على قولين، فمنهم من قال: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع. وبه قال الحنفية والحنابلة، فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ثوبًا، بطل الاستثناء(١٣٢).

ومنهم من قال: يصح الاستثناء من خلاف الجنس، كالمالكية والشافعية، ودليلهم ورود هذا النوع من الاستثناء في القرآن، كقوله تعالى: ﴿ لَّايَسۡمَعُونَفِيهَالَغۡوًاإِلَّاسَلَٰمًا ﴾(١٣٣)، ووافقهم بعض الحنفية فيما إذا كان المستثنى منه مما يكال ويوزن(١٣٤).

المطلب الخامس عشر: المقَر له إذا كذب المقِر بطل إقراره(١٣٥)

يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقَر له المقِر فيما أقر به، قال النووي: "واتفقوا إن كذّب المقَر له المقِر بطل الاقرار"(١٣٦)؛ لأن الإقرار مما يرتد بالرد إلا في بعض مسائل: منها الإقرار بالحرية والرق والنسب والوقف والطلاق والميراث والنكاح. فلو قال المقَر له للمقَر: ليس لي عليك شيء، أو لا علم لي، واستمر التكذيب، فلا يؤاخذ بإقراره. أما لو كان الرد جزئيًّا كما لو قال الخصم لخصمه: لك عليَّ مليون دينار، فرد المقَر له عليه: بل إنني دائن لك بخمسمائة ألف دينار فقط، فيصح.

وأما إذا كان الرد من المقَر له بعد ما أظهر قبوله به فلا يقبل رده؛ إذ لا ردّ بعد القبول، ولأنه بالقبول أصبح المقَر به ملكًا خالصًا للمقَر له، ولا تزول هذه الملكية بالرد، ويبقى الإقرار محتفظًا بقيمته القانونية، وعليه فلو ردهُ المقَر لهُ بعد قبوله فلهُ أن يعود مرة ثانية إلى التمسك به دون حاجة

---

(١٣٢) انظر: السرخسي، «المبسوط»، ١٧: ١٩١؛ ابن نجيم، «البحر الرائق»، ٧: ٢٥٢؛ البغدادي، «مجمع الضمانات»، ص ٣٧١؛ ابن قدامة، «المغني»، ٥: ١١٢.

(١٣٣) من الآية (٦٢) من سورة مريم.

(١٣٤) انظر: أفندي، «درر الحكام»، ٢: ٣٥٨؛ ابن عابدين «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ٥: ٦٢٢؛ الموصلي «الاختيار لتعليل المختار»، ٢: ١٣٢؛ العبدري، «التاج والإكليل»، ٧: ٢٣٩؛ الماوردي، «الحاوي الكبير»، ٧: ١٩؛ النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٣٨٩.

(١٣٥) انظر: ابن النجيم، «الأشباه والنظائر»، ١: ٢١٥؛ ابن عابدين، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين»، ٥: ٦٢٢.

(١٣٦) النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣.

إلى صدور إقرار جديد من المقِر. أما لو حصل الرد من دون أن يكون هناك قبول سابق له فعندئذ لا يحق للمقَر له التمسك به ثانية؛ لأن الإقرار يسقط بالرد، والساقط لا يعود(١٣٧).

واختلف الفقهاء في المقَر به هل يرجع للمقِر، على قولين: منهم من قال: للمقِر أن يتصرف فيما أقر به بما شاء؛ لأنه مال بيده لا يدعيه غيره، أشبه اللقطة. وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية وبعض الحنابلة(١٣٨). ومنهم من قال: يحفظه الإمام حتى يظهر مالكه؛ لأنه بإقراره خرج عن ملكه، ولم يدخل في ملك المقَر له، وكل واحد منهما ينكر ملكه، فهو كالمال الضائع. وبه قال بعض الحنابلة(١٣٩).

(١٣٧) انظر: النداوي، «شرح قانون الإثبات»، ص١٤٢؛ سليمان مرقس، «أصول الإثبات». (ط ١، المملكة العربية السعودية: عالم الكتب للطباعة، ١٩٨١م)، ص ١٦٣- ١٦٤.

(١٣٨) انظر: النووي، «المجموع»، ٢٠: ٣٠٣؛ الشربيني، «مغني المحتاج»، ٣: ٣٨٩؛ مرعي المقدسي، «دليل الطالب لنيل المطالب». تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد، (ط ١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤م)، ص ٣٦٤.

(١٣٩) انظر: المقدسي، «دليل الطالب لنيل المطالب»، ص٣٦٤؛ إبراهيم بن ضويان، «منار السبيل»، تحقيق: زهير شاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م)، ٢: ٥٠٧.

الخاتمة

الحمد لله، وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فقد تناول هذا البحث موضوع القواعد الفقهية في الإقرار، وقد استفدت منه فوائد جمة، وتوصلت إلى نتائج عدة.

فمن أبرز **النتائج** التي توصلت إليها في هذا البحث ما يلي:

- أن الإقرار هو "اختيار عن ثبوت حق للغير على نفسه"، وأنه حجة يجب العمل به، ولـه أركان أربعة هي: الصيغة، والمقِر، والمقَر له، والمقَر به، وله شروط يجب توفرها ليجب العمل بمقتضاه.

- أن الإقرار له صورتان: إما أن يكون إقرارًا قضائيًّا، وهو كل إقرار صدر في مجلس القضاء وكان متعلقًا بموضوع الدعوى وفي وقت سيرها. وإما أن يكون إقرارًا غير قضائي، وهو ما اختل منه وصف من الأوصاف السابقة، وهو حجة في حال إثباته أمام القضاء.

- أن كل شخص يقر بشيء فهو مأخوذ منه هذا الإقرار ومقبول منه، وقـد اسـتثني عـدة أشخاص محصورين، كالفاقد للعقل والمحجور عليه.

- أن الإقرار الصادر من المقِر حجة عليه ولا يتعداه إلى غيره ويكون ملزمًا له.

- أن يكون المقَر له معلومًا، ولا تضر فيه الجهالة اليسيرة؛ لأنـه يمكن معرفته.

- أن من أقر بشيء ثم رجع وأنكر ذلك الشيء الذي أقر فإن هذا الرجوع لا يقبـل إلا في حقوق الله تعالى الخالصة؛ لوجود الشبهة التي تُدرأ بالحدود، وبعض المسائل في الحقوق المالية.

- أن الإقرار بالكتابة يقوم مقام الإقرار باللسان، وتترتب آثار الإقرار عليه. وتقوم الإشارة الواضحة من الأخرس مقام الكلام إذا كان لا يستطيع الكتابة.

- الأصل أن الإقرار يحمل على ظاهره، ولا بد أن يكون غير معلق بشرط أو قيد، ماعدا مشيئة الله تعالى.

التوصيات:

توصي الدراسة بتنزيل المواضيع القانونية على القواعد الفقهية ودراستها دراسة تطبيقية.

المصادر والمراجع

١. ابن أبي الخير، يحيى بن سالم. «البيان في مذهب الإمام الشافعي». تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

٢. ابن السبكي، عبدالوهاب بن علي. «الأشباه والنظائر». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م).

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر. «الطرق الحكمية». تحقيق: نايف بن أحمد. (ط ١، جدة: مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٨ه).

٤. ابن اللحام، علاء الدين بن محمد. «القواعد والفوائد الأصولية». تحقيق: عبد الكريم الفضيلي. (ط ٢، بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).

٥. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. «الأشباه والنظائر». تحقيق: محمد نجيب. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

٦. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. «فتح القدير». تحقيق: عبدالرزاق غالب. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

٧. ابن رشد، محمد بن أحمد. «بداية المجتهد». تحقيق: محمد بن يوسف. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ٢٠٠٠م).

٨. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد. « منار السبيل»، تحقيق: زهير شاويش. (ط ١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٩م).

٩. ابن عابدين، محمد أمين. «الدر المختار وحاشية ابن عابدين». تحقيق: عبدالمنعم خليل. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م).

١٠. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. «المغني». تحقيق: عبدالله التركي. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥ه).

١١. ابن مَازَةَ، محمود بن أحمد. «المحيط البرهاني». تحقيق: عبد الكريم سامي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م).

١٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. «النكت والفوائد السنية». تحقيق: محيي الدين محمد. (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤ه).

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم. «لسان العرب». تحقيق: عمر بن محمود. (ط١، بيروت: دار صادر، ٢٠٠١م).

١٤. ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. «البحر الرائق». تحقيق: د. محفوظ الرحمن. (ط٢، بيروت: دار المعرفة، ١٩٩٩م).

١٥. أفندي، علي حيدر. «درر الحكام». تحقيق: فهمي الحسيني. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م).

١٦. آل بورنو، محمد صدقي. «الوجيز». (ط ٤، بيروت: دار الرسالة، ١٩٩٦م).

١٧. آل بورنو، محمد صدقي. «موسوعة القواعد الفقهية». (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٩٠م).

١٨. الأنصاري، محمد بن قاسم. «شرح حدود ابن عرفة». تحقيق: حاتم صالح. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٥٠ه).

١٩. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب. «المفصل في القواعد الفقهية». (ط٢، الرياض: دار التدمرية، ١٤٣٢ه).

٢٠. البغدادي، غانم بن محمد. «مجمع الضمانات». تحقيق: محمد سراج. (ط ١، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٩٩٠م).

٢١. البهوتي، منصور بن يونس. «كشاف القناع ». تحقيق: هلال مصيلحي. (ط ١، الرياض: مكتبة النصر، ١٩٦٨م).

٢٢. البيروتي، محمد بن محمد درويش، «أسنى المطالب». تحقيق: مصطفى عبد القادر. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

٢٣. التنوخي، المنجى بن عثمان. «الممتع». تحقيق: عبد الملك بن عبد الله. (ط٣، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ٢٠٠٣م).

٢٤. الجويني، عبدالملك بن عبدالله. «نهاية المطلب». تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود. (ط ١، بيروت: دار المنهاج، ٢٠٠٧م).

٢٥. الحسيني، أحمد بن محمد مكي. «غمز عيون البصائر». تحقيق: أحمد الحنفي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ه).

٢٦. الرازي، أبو بكر الجصاص. «شرح مختصر الطحاوي». تحقيق: سائد بكداش. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).

٢٧. الرملي، محمد بن أبي العباس. «نهاية المحتاج». تحقيق: حمد بن عبد الرزاق. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٤م).

٢٨. الروياني، عبدالواحد بن إسماعيل. «بحر المذهب». تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

٢٩. الزركشي، محمد بن عبدالله. «المنثور في القواعد الفقهية». تحقيق: د. تيسير فائق. (ط ٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٥ه).

٣٠. الزيلعي، عثمان بن علي. « تبيين الحقائق». تحقيق: علي محمد. (ط٢، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ه).

٣١. السرخسي، محمد بن أحمد. «أصول السرخسي». تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ٢٠١٠م).

٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد. «المبسوط». تحقيق: مجموعة من العلماء. (ط ١، بيروت: دار المعرفة، ١٩٨٣م).

٣٣. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. «الوسيط». (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث، ٢٠٠٤م).

٣٤. السويلم ، محمد محمد أحمد. «حجية الإثبات بالإقرار في النظام السعودي». المجلة القضائية، العدد الثامن، ١٤٣٥ه.

٣٥. الشربيني، محمد الخطيب. «مغني المحتاج». تحقيق: محمد سيد كيلاني. (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٠م).

٣٦. الشيباني، محمد بن الحسن. «الأصل». تحقيق: أبو الوفا الأفغاني. (ط ٣، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤٠٣ه).

٣٧. الظاهري، علي بن حزم. «المحلى». تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي. (ط ١، بيروت: دار الآفاق، ٢٠٠٥م).

٣٨. الظاهري، علي بن حزم. «مراتب الإجماع». تحقيق: حسن أحمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).

٣٩. العبدري، محمد بن يوسف. «التاج والإكليل». تحقيق: محمد بن يوسف. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).

٤٠. الغيتابي، محمود بن أحمد. «البناية شرح الهداية». تحقيق: أيمن صالح. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م).

٤١. القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». تحقيق: محمد حجي. (ط ١، بيروت: دار الغرب، ١٩٩٤م).

٤٢. الكاساني، مسعود الحنفي. «بدائع الصنائع». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م).

٤٣. الكرخي، عبيدالله بن الحسين. «أصول الكرخي». تحقيق: علي بن محمد. (ط١، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، ١٩٩٩م).

٤٤. الماوردي، علي بن محمد. «الحاوي الكبير». تحقيق: علي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م).

٤٥. مجموعة من علماء الدولة العثمانية. «مجلة الأحكام العدلية». تحقيق: نجيب هواويني، (ط ٢، الرياض:

دار ابن حزم، ٢٠٠٢م).

٤٦. المرداوي، علي بن سليمان. «الإنصاف». تحقيق: محمد حامد الفقي. (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٩٩٠م).

٤٧. مرقس، سليمان. «أصول الإثبات». (ط ١، المملكة العربية السعودية: عالم الكتب للطباعة، ١٩٨١م).

٤٨. المقدسي، مرعي بن يوسف. «دليل الطالب لنيل المطالب». تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ٢٠٠٤م).

٤٩. المقري، أحمد بن محمد. «المصباح المنير». تحقيق: محمد بشير الأدلبي. (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م).

٥٠. المنصور، محمد حسين. «قانون الإثبات». (ط ٢، الإسكندرية: مكتبة المعارف، ١٩٨٨م).

٥١. الموصلي، عبد الله بن محمود. «الاختيار لتعليل المختار». تحقيق: عبد اللطيف محمد. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

٥٢. نخبة من الفقهاء. «الموسوعة الفقهية الكويتية». (ط ١، الكويت: دار السلاسل، ١٤٠٤ه).

٥٣. النداوي، آدم وهيب. «شرح قانون الإثبات». (ط ١، بغداد: الدار العربية، ١٩٨٦م).

٥٤. الندوي، علي أحمد. «القواعد الفقهية». (ط ٣، دمشق: دار القلم، ١٩٩٣م).

٥٥. نشأت، أحمد. «رسالة الإثبات». (ط ٧، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٢م).

٥٦. النووي، محيي الدين بن شرف. «المجموع». تحقيق: محمد نجيب. (ط ١، بيروت: مطبعة الإرشاد، ٢٠٠٣م).

٥٧. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. «روضة الطالبين». تحقيق: زهير الشاويش. (ط ٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٩١م).

٥٨. اليعمري، إبراهيم بن علي. «تبصرة الحكام». تحقيق: جمال مرعشلي. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

Romanization of Resources

1. Ibn Abi Al-Khair, Yahya bin Salem. "Al-Bayaan fi Mathhab Al-Imam Al-Shafi'i." Verifier: Qasim Muhammad Al-Nouri (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 2002 AD)
2. Ibn Al-Sobki, Abdul Wahhab bin Ali. "Al-Ashbaah Wal-Nazhaa'ir." Verifier: Abu Al-Wafa'a Al-Afghani (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 1991 AD)
3. Ibn Al-Qayyim, Muhammad Ibn Abi Bakr. "Al-Turuq Al-Hakamiyah". Verifier: Nayef bin Ahmed (ed.: 1, Jeddah, Islamic Fiqh Academy, 1428 AH)
4. Ibn Al-Lahham, 'Aladdin bin Muhammad. "Al-Qawaa'id Wal-Fawaa'id Al-'Usouliyah." Verifier: Abdul-Karim Al-Fudaili, (ed. 2, Beirut, Al-Asriyyah Library, 1999 AD)
5. Ibn Al-Najim, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Ashbaah Wal-Nazhaa'ir." Verifier: Muhammad Naguib (ed. 2, Beirut, Scientific Books House, 1999 AD.)
6. Ibn Al-Hammam, Muhammad bin Abdul-Wahed. "Fath Al-Qadir". Verifier: Abdul Razzaq Ghaleb (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 2003 AD)
7. Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmed. "Bidaayat Al-Mujtahid." Verifier: Muhammad Bin Youssef (ed. 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 2000 AD)
8. Ibn Dhawyan, Ibrahim bin Mohammed. "Manar Al-Sabil", Verifier: Zuhair Shawish. (ed.: 1, Beirut, The Islamic Office, 1989 AD)
9. Ibn Abidin, Muhammad Amin «Al-Durr Al-Mukhtar Wa-Haashiyat Ibn Abidin». Verifier: Abdel Moneim Khalil (ed. 1, Beirut, Scientific Books House, 2002 AD)
10. Ibn Qudamah Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmad. "Al-Mughni". Verifier: Abdullah Al-Turki (ed. 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1405 AH)
11. Ibn Mazah, Mahmoud bin Ahmed. "Al-Muheet Al-Rabbani." Verifier: Abdul-Karim Sami (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 2004 AD)
12. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad. "Al-Nujat Wal-Fawaa'id Al-Sunniyah." Verifier: Muhyiddin Muhammad. (ed.: 1, Riyadh, Al Ma'aarif Library, 1404 AH)
13. Ibn Manzhoor, Muhammad bin Makram. "Lisaan Al-'Arab." Verifier: Omar bin Mahmoud (ed. 1, Beirut, Dar Sader 2001).
14. Ibn Najim, Ibrahim bin Mohammed. "Al-Bahru Al-Raa'iq", Verifier: Dr. Mahfouzhul-Rahman, (2nd Edition, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1999 AD)
15. Effendi, Ali Haider, "Dorar Al-Hukkaam". Verifier: Fahmy Al-Husseini (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1995 AD)
16. Al Borno, Muhammad Sidqi. Al-Wajeez. (ed: 4, Beirut, Dar Al-Resalah, 1996 AD)
17. Al Borno, Muhammad Sidqi. Mawsou'at Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah. (ed. 2, Beirut, Al-Risalah Foundation, 1990 AD)
18. Al-Ansari, Muhammad bin Qasim. Sharh Hudoud Ibn 'Arafah. Verifier: Hatem Saleh. (ed: 1, Beirut, Scientific Book House, 1350 AH)
19. Al-Bahsin, Ya'qoub bin Abdul Wahhab. Al-Mufassal fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah. (2nd Edition, Riyadh, Dar Al-Tadmuriyyah, 1432 AH)
20. Al-Baghdadi, Ghanem bin Mohammed. Majma'u Al-Dhamaanaat. Verifier: Muhammad Siraj (ed. 1, Beirut, Islamic Book House, 1990 AD)
21. Al-Bahwati, Mansour bin Younis. Kashshaafu Al-Qinaa'. Verifier: Hilal Moselhi (ed.: 1, Riyadh, Al-Nasr Library, 1968 AD)
22. Al-Beirouti, Muhammad bin Muhammad Darweesh, "Asna Al-Mataalib." Verifier: Mustafa Abdel-Qader (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 1997).

23. Al-Tanukhi, Al-Munji bin Othman. "Al-Mumti'." Verifier: Abdul Malik bin Abdullah (ed. 3, Makkah Al-Mukarramah, Al-Asadi Library, 2003 AD.)
24. Al-Juwainy, Abdul-Malik bin Abdullah. "Nihaayat Al-Matlab." Verifier: Prof. Abdul-Azheem Mahmoud. (1st ed., Beirut: Dar Al-minhaj, 2007.)
25. Al-Husseini, Ahmed bin Muhammad Makki. "Ghamzu 'Uyoun Al-Basaa'ir." Verifier: Ahmed Al-Hanafi. (ed.: 1, Beirut: Scientific Books House, 1405 AH.)
26. Al-Razi, Abu Bakr Al-Jassas. Sharh Mukhtasar Al-Tahawi. Verifier: Sa'ed Bakdash (ed. 1, Beirut, Dar Al-Basha'er Al-Islamiyyah, 2010 AD)
27. Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. "Nihaayat Al-Muhtaaj." Verifier: Hamad bin Abdul Razzaq (ed.: 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1984 AD.)
28. Al-Ruyani, Abdul Wahid bin Ismail. "Bahru Al-Mathhab". Verifier: Tariq Fathi Al-Sayyed (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 2009 AD.)
29. Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah. "Al-Manthur fi Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah." Verifier: Dr. Tayseer Faaa'iq. (ed.: 2, Kuwait, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, 1405 AH)
30. Al-Zailai, Othman bin Ali. "Tabyeen Al-Haqaa'iq." Verifier: Ali Muhammad (Cairo, edition: 2, Al-Kubra Al-Amiriyah Press, 1313 AH)
31. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad. "Osoul Al-Sarkhasi." Verifier: Abu Al-Wafa'a Al-Afghani (ed.: 1, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 2010 AD)
32. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmed. «Al-Mabsout». Verifier: A group of scholars, (ed.: 1, Beirut, Dar Al-Ma'rifah, 1983 AD).
33. Al-Sanhouri, Abdul-Razzaq Ahmed. "Al-Waseet." (ed.: 1, Beirut, Heritage Revival House, 2004 AD)
34. Al-Suwailem, Muhammad Muhammad Ahmad. "Hujjiyat Al-Ithbaat Bil-Iqraar fi Al-Nizhaam Al-Sa'oudi." The Judicial Journal, (Issue 8, 1435 AH).
35. Al-Sherbiny, Muhammad Al-Khatib. "Mughni Al-Muhtaaj". Verifier: Muhammad Sayyed Kilani (ed. 1, Beirut, Dar Al-Fikr, 1980 AD)
36. Al-Shaibani, Muhammad bin Al-Hasan. "Al-Asl". Verifier: Abu Al-Wafa'a Al-Afghani (ed.: 3, Karachi, Department of Qur'an and Islamic Sciences, 1403 AH)
37. Al-Zhaheri, Ali bin Hazm. "Al-Muhalla". Verifier: Committee for the Revival of Arab Heritage (ed.: 1, Beirut, Dar Al-Afaq, 2005 AD)
38. Al-Zhaheri, Ali bin Hazm. "Maraatib Al-Ijmaa'." Verifier: Hasan Ahmed (1st edition, Beirut, Scientific Books House, 1983 AD).
39. Al-'Abdari, Muhammad bin Yusuf. "Al-Taaj Wal-Ikleel". Verifier: Muhammad bin Youssef (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 1994).
40. Al-Gheetabi, Mahmoud bin Ahmed, "Tal-Binaayah Sharhu Al-Hidaayah." Verifier: Ayman Saleh (ed. 1, Beirut, Scientific Books House, 2000 AD)
41. Al-Qarafi, Ahmed bin Idris. "Al-Thakheerah". Verifier: Muhammad Hajji (ed.: 1, Beirut, Dar Al-Gharb, 1994 AD)
42. Al-Kasani, Masoud Al-Hanafi. "Badaa'i' Al-Sanaa'i'." Verifier: Ali Muhammad Mo'awwadh (ed. 2, Beirut, Scientific Books House, 2003 AD)
43. Al-Karkhi, Obaidullah bin Al-Hussein. "Osoul Al-Karkhi." Verifier: Ali bin Muhammad (ed. 1, Karachi, Jawed Press, 1999 AD)
44. Al-Mawardi, Ali bin Muhammad. "Al-Haawi Al-Kabeer." Verifier: Ali Muhammad Mo'awwadh (ed. 1, Beirut, Scientific Books House, 1999 AD)
45. A group of scholars of the Ottoman Empire, "Majallat Al-Ahkaam Al-'Adliyah." Verifier: Najeeb Hawawini (ed. 2, Riyadh, Dar Ibn Hazm, 2002 AD)

46. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. «Al-Insaaf». Verifier: Muhammad Hamid Al-Faqi (ed. 1, Beirut, Heritage Revival House, 1990 AD)
47. Markus, Sulaiman. Osoul Al-Ithbaat. (ed: 1, Kingdom of Saudi Arabia, World of Books for Printing, 1981 AD).
48. Al-Maqdisi Mar'i bin Yusuf. "Daleel Al-Taalib Linayli Al-Mataalib". Verifier: Abu Qutaybah Nazhr Muhammad (ed.: 1, Riyadh, Dar Taibah, 2004 AD)
49. Al-Muqri, Ahmed bin Muhammad. Al-Misbah Al-Munir, Verifier: Muhammad Bashir Al-Adlibi. (11th edition, Beirut: Al-Resalah Foundation, 2000 AD)
50. Al-Mansour, Muhammad Hussein. "Qaanoun Al-Ithbaat." (ed.: 2, Alexandria, Al-Ma'aarif Library, 1988 AD.)
51. Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. "Al-Ikhtiyaar Lita'leel Al-Mukhtaar." Verifier: Abdul-Latif Muhammad (3rd edition, Beirut, Scientific Books House, 2005 AD)
52. A group of jurists, "Al-Mawsou'ah Al-Fiqhiyah Al-Kuwaitiyah." (ed.: 1, Kuwait, Dar Al-Salasil, 1404 AH)
53. Al-Nadawi, Adam Wahib. "Sharh Qaanoun Al-Ithbaat." (ed.: 1, Baghdad, Al-Dar Al-Arabiyah, (1986.(
54. Al-Nadawi, Ali Ahmed. Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyah. (ed.: 3, Damascus, Dar Al-Qalam, 1993 AD)
55. Nashat, Ahmed. "Resaalat Al-Ithbaat." (ed. 7, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1972 AD)
56. Al-Nawawi, Muhyiddin bin Sharaf. "Al-Majmou'." Verifier: Muhammad Naguib (ed.: 1, Beirut, Al-Irshad Press, 2003 AD)
57. Al-Nawawi, Muhyiddin Yahya bin Sharaf. Rawdhat Al-Taalibeen. Verifier: Zuhair Al-Shaweesh (ed.: 3, Beirut, The Islamic Office, 1991 AD)
58. Al-Ya'muri, Ibrahim bin Ali. "Tabsirat Al-Hukkaam". Verifier: Jamal Mar'ashli (ed.: 1, Beirut, Scientific Books House, 1422 AH).